الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يرفع اصابعه ولا يتخصر ولا يشبك يديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتثم ولا يتقنع كما قعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم وان استيقظ فضل فان قام فاحتلم او حن او اغمي عليه او قهقهة استانف الوضوء والصلوة وان تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلاته وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وان رآه بعد ما قعد مقدار التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلاته والله اعلم

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت

الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائتة ثم يقضيها وان فاتته صلوة رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان زادوا الفوايت على خمس صلوات سقط الترتيب

باب الاوقات

التي تكره فيها الصلوة لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ويصلي على جنازة ولا يصلي ركعة الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب والله اعلم

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان قبل العشا واربعا بعدها ولمن شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نافلة الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى ثمانيا في ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقرءة في الفرض واجبة في الركعتين الاخريين وهو مخير في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)